احد وجهين اما ان يكون عزله بعد سنة مع صحة ولا بنية
وحسن نية بين امر لا يجوز فان قيل لا يجوز كان
ذلك خرقا للاجماع وان قال يجوز ذلك بعد سنة او ما
يجري مجراها من المدة فما المانع من جواز ذلك بعد يوم
او يومين او ساعة او اكثر وعلى هذا فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما فعل في جبل الملح والذهنا وهذا
ما لا بد فعله احد لولا قلة الورع والجراة على المحظورات
وفراغ الجوارح والقلوب عن الاهتمام بحمل اثقال العبادة
هذه الامة ولو بلي المعترض بشيء مما بلينا به لنسي نفسه
وذهل عن كثير من امور دينه ودنياه فنعوذ بالله
من الخسران وان كان يريد بها الذمم التي هي من
باب الامان والعهود وهو احد قسمي الكلام فلعمري
ان ذلك لا يجوز على الجملة وان كان يختلف الحال فيه
فمنه ما هو مطلق متعر عن الشروط ومنه ما هو مقيد
بشرط او الى مدة معلومة فان كان القسم الاول
وهو ما بيننا وبين الكفار او البغاة فلا يجوز شرعا
ضد ان يفعل فيه ما في الكفار قياسا في البغاة واذا لم

يسع

يسع فعله فكيف يعترض علينا بوقوعه مع انه لم يقع
وان كان القسم الثاني وهو المقيد بالشروط
فنقول بانه يجوز الرجوع عنه مع اختلال الشرط لان
الشرط املك والمؤمنون عند شروطهم كما في الخبر عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلل علينا في ذلك دنيا ولا
دينا وذلك فعل كثير من اهل الزمان معنا يخلون بالشرط
ويتصورون بقاء العهود وهذا مما يعترض به
اهل الجهل لولا ذلك ما كان في الشروط فائدة
ولا حكم بها في الشرع ولا تكلم المتكلمون واهل الفقه
في فوائدها والعجب كل العجب من قوم يعلمون
ويعملون خلاف ما يعلمون وما نعلم ان لنا كتابا ولا
عقدا بيننا وبين المسلمين ولا بيننا وبين الكفار والفساق
الا مشروطا فمن اخل بشرط رفعنا حكم عقده ورجعنا
موجب الوفاء له لاجل صدوره منه وشرط على نفسه
فاخذ به فاما انا ننقض عقدنا وكل عقد لنا
على غير هذا الوجه فمعاذ الله فمن ادعى خلاف ذلك

Copyright © King Saud University